

הוא .

המס' 5788/1 ו 07/8 ה'תשס"ח
המס' 6338 ה'תשס"ח

המס' 5788/1 ה'תשס"ח
המס' 6338 ה'תשס"ח

הוא מס' 5788/1 ו 07/8 ה'תשס"ח
המס' 6338 ה'תשס"ח : (א) :
01/11/2008 מס' 367/7008
המס' 6338 ה'תשס"ח

=====
הוא : -

lawpedia.jo

המס' 6338 ה'תשס"ח : -

=====
המס' 6338 ה'תשס"ח : -

המס' 6338 ה'תשס"ח : -

הוא

הוא

הוא

המס' 6338 ה'תשס"ח : -

הוא

הוא

كما أن المتهم قام بوضع قضيبه بين فخذي المجني عليها من الخلف بعد أن شلحت ملابسها ونامت على جنبها واستمنى عليها وكرر هذا الفعل مرتين وبعد ذلك قام المتهم بإعطاء المجني عليها مبلغ خمسة دنائير و غادرت المنزل)) .

وتاريخ ٢٠٠٨/٨٩٤ قضت فيه ما يلي :-
٢٠٠٩/٣/١٥ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية تلك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة خمس مرات .

٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية تلك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات مكررة مرتين .

٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٨ و ٢/٨٠٠ عقوبات مكررة خمس مرات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت ما يلي :-

١. وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات سناً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات عن كل جناية من الجنايات الخمس .

وإسقاط الحق الشخصي قررت عملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة ونصف عن كل جناية من الجنايات الخمس .

٢. عملاً بالمادة ١ /٢٩٨ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايتين .

وإسقاط الحق الشخصي قررت اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً و عملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح حبسه لمدة سنة ونصف عن كل جناية من الجنايتين .

٣. عملاً بالمادة ١ /٢٩٨ و ٢/٨٠٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم عن كل جناية من الجنايات الخمس .

ولإسقاط الحق الشخصي قررت اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس مدة سنة .
وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين
لتصبح حبس كل واحد منهما مدة سنة ونصف والرسوم .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز كافة وموادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وباعتمادها على أقوال المشتكية وهي البيئة الوحيدة والرئيسة لبيانات النيابة .

بالرد على ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت بتسمية البيئة التي اعتدتها في تكوين قناعتها وقامت بسرد ملخص لهذه البيئات في متن قرارها وإن هذه البيئة هي بيئة قانونية ولها أصل ثابت في الدعوى وإن الواقعة الجرمية مستحصنة استخلاصاً ساعياً ومقبولاً وهذه البيئة تمثلت في أقوال المجني عليها التي سردت واقعة فعل الاعتداء الجنسي عليها من قتل المميز وتعزرت أقوالها بأقوال الطبيعة الشرعية التي نظمت التقرير الطبي بحق المجني عليها والتي أشارت فيه إلى وجود كدمات أسفل يمين ويسار العنق من الأمام وعلى وحشية اللذي الأيمن والأيسر وكدمات ماصة وأقوال المتهم لدى المدعي العام وتقرير المختبر الجنائي الذي يفيد بأن الحيوانات المنوية الموجودة على كلسون المجني عليها تعود للمتهم والمتهم وأن هذه البيئات تكفي للاقتناع بأن المحكوم عليه - المميز - قد ارتكب الجرائم التي أدبى بها .

أما من حيث التطبيقات القانونية،،

تجد أن ما قام به المتهم من أفعال ملابية تجاه المجني عليها بأن قام بوضع قضيبه المنتصب بين فخذي المجني عليها وعلى مؤخرتها حتى الاستمضاء وتكرار هذا الفعل مع المجني عليها مرتين على فترات هذه الأفعال خدشت عاطفة الجباه العرضي

للمجني عليها وطالت عورة من العورات التي تحرص كل فتاة على صونها والنود عنها هذه الأفعال التي اقتصرت فيها المتهم مع المجني عليها التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة تمت بغير عصف أو تهديد وبالتالي فإن أفعال المتهم ضده تشكل سائر أركان وعناصر جناية هناك العرض خلأً للمادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات مكررة مرتين .

كما أن قيام المتهم بإعطاء مفتاح الثقة التي يسكن فيها للمتهم لتمكينه من ممارسة الجنس مع المجني عليها قد سهل وساعد المتهم على ارتكاب الأفعال الجنسية مع المجني عليها وهو يعلم بذلك وبالتالي فإن أفعال المتهم هذه تشكل سائر أركان وعناصر جناية التدخل بهتك العرض خلأً للمادتين ١/٢٩٨ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات مكررة خمس مرات .

أما من حيث العقوبة تجد أن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه المميز هي العقوبة المحددة بالقانون وتقع ضمن حدها الأدنى بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية وهي الأئتماع الشاقة مدة سنة ونصف والرسم .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد خلصت ذات النتيجة فيكون قرارها في محله مما يستوجب رد هذه الأسباب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٥

القاضي المترس

~~عضو~~

~~عضو~~

~~عضو~~

~~عضو~~

~~رئيس الديوان~~

دقة ب . ع

١٣